لعذر التقصير يجوز وظهر من ذلك ان المقص بخلاف الضفر ويطلق المقصر ويراد به الضفر كذا في المصباح عقيصته
ضفرته   الصمغ والغاسول اي يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به الرأس عند الاحرام كما افاده رحمه
الله   ولا يجزيهم التقصير فلذا مالم يزيلوا ذلك التلبيد او التعقيص والا فيجزيهم التقصير   فليقصر
من جميع شعره يصدق بالصورة الكاملة ان يجز قرب الاصل وبغيرها وهو ان ياخذ قدر الانملة واختلف فقيل
يدخل في كلام الشيخ شعر الرأس واللحية والشارب على ما في الموطا عن ابن عمر انه كان اذا احلق او قصر اخذ
من لحيته وشاربه وقيل انما اراد شعر الرأس كما في التحقيق وهو الذي ذهب اليه الشيخ   وسنة اي الشعر
اي الصفة الكاملة اي المندوبة   وانه اي الذي يجزي بدونه ان ياخذ من جميع الشعر ولو قدر الانملة
فان اقتصر على بعضه اي بان لم يجز من جميع الشعر فكالعدم اي فلا يجزي   على المتم ظ ان هناك
قولا مقابلا وهو انه يجزي مع ان ابن عبد السلام وغيره قالوا لا نعرف مقابله   وسنة المرأة التقصير اي
الطريقة المستقيمة على ما ياتي   وقيل هو حرام فيقتصر في التحقيق عليه فينبغي اعتماده وهذا كله
في الكبيرة واما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير المجمي وكذلك الكبيرة اذا كان براسها اذى والحلق
صالح لها قاله ابن عرفة وليس على النساء الا التقصير روى محمد ولو لبدت الباجي يجب زوال تلبيدها بالمشط   ط
اه   سني ويجوز الحلق اي جوازا مستوي الطرفين   صوابه الفارة اي فترك الهمز غير هو الراجح وفي
التحقيق بالوجهين ويوافقه قول النهاية وقد يترك همزها تخفيفا ففي كلام بعضهم ويحتمل برواتها
في الفارة للوحدة وكذلك في حية لا للتانيث   والعقرب انثى العقارب ويقال عقربة وعقرباء بالمد منه
والذكر عقربان بضم العين والراء   عائد على اقرب مذكور وهو العقرب بعبارة تت توضح ذلك
ونصها ولو شبهها في الاذية يحتمل شبه العقرب كالرتيلا والزنبور ويحتمل شبه كل واحد من الثلاثة فيشبه
الفارة ما يقرض الثياب كابن عرس ويشبه الحية الافعى والثعبان   كالزنبور بضم الزاي ذباب
لساع ويقال زنبوره بها التانيث وزنابير كذا افاده بعض الشيوخ   قبل الثلاث اي التي هي
الفارة والعقرب والحية   حتى الصغير منها الخ اي الصغير الذي لم يمكن منه الاذى كذا افاد الفاكهاني في
ان الخلاف انما هو فيه   المراد به على المتم وقيل المراد به الانسي المتخذ لان اطلاق اسم الكلب عليه انما هو
خلاف العرف ما لفظه اذا نقلها اهل العرف الى معنى كان حملها عليه اولى من حملها على المعنى اللغوي
والمتم عدم دخوله لانه ليس على قائم شيء   كالنمر اي والفهد ومحل جواز قتل العادي من السباع ان يكون
كبيرا اي بلغ حد الايذا وان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزا فيه واما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في عادي
السبع الا ان يحصل منه ضرر   وتفسير الواو بمعنى اي او تفسير كما يدل عليه عبارة التحقيق وما

استثني

استثني من ان المحرم قتله انما يقصد دفع الاذاية اما لو قتله بقصد الزكاة فلا يجوز ولا يؤكل ولو ظهر ان
عليه الجزا اذ في بعض شروح خ وفي كلام بعض الشيوخ حكمه كالذي يقتله بقصد دفع الاذاية وليس
من عادي السبع الضبع والثعلب فالراجح ولذا كون الضبع ليس من عادي السبع ربه ليس من جنسها والا فهي عدوا
فتدبر   وانظر لما خالف الاسلوب لانه قال اولا ولا باس ثم قال هنا ويقتل   ما يتقى اذاه اي يجتنب
اذاه من الغراب والحداة اي لان الغراب يوذي الدواب وغيرها والحداة تخطف الامتعة اه   صوابه الحدا
حاصله ان الصواب ان المفرد حداة بالهمز والقصر وكسر الحا وفتح الدال كعنبة والجمع حدا بكسر الحا المهملة
والقصر وفي عج ما يفيد جواز تسكين الدال لانه قال بعد تصويبه الحدا بالقصر فهو كسدرة وسدر
كبيرا كان او صغيرا المراد بالكبير ما وصل حد الايذا وبالصغير ما لم يبلغ حد الايذا وما ذكره في الصغير احد
قولين نظرا لاطلاق اللفظ وقيل بالمنع نظرا للمعنى وهو الايذا وهو منتف حالا وعلى القول بالمنع ما
جزاؤهم مراعاة للاخر والغربان جمع غراب على حد سوا ولا فرق بين الابقع وهو الذي فيه بياض وسواد
وغيره وهو الاسود الخالص   رانيك المذهب ضعيف والراجح انه يقتل ما ذكر حيث ابتدا بالاذية
حكاهما ابن الحاجب اي كما حكى قولين في مسئلتين اولاهما الغراب والحداة غير الموذيين ثانيهما
صغارهما انتقل ثم توضيح والغربان اي قال في التوضيح شارحا لكلام ابن الحاجب المذكور وقولهم ايضا
ايضا كان الغراب والحداة غير الموذيين   وسند مانة اي ولو علمت السلامة بخلاف الصوم تكره
السند مانة مع علم السلامة ولعل الفرق بسيارة الصوم وعظم امر الحج ويتنبغي قبلة الوداع او الرحمة
اما لو وطي اي اذا كان في قبل او دبر ادمي او غيره عمدا او نسيانا او جهلا انزل ام لا مباحا الاصل او لا كان
موجبا للحد والطهر ام لا وسوا وقع من بالغ ام لا وفاقا لكلامهم كما في عج ولو لم يوجب الغسل كان لف على
الذكر خرقة كثيفة او ادخله في هوي الفرج او في غير مطيقة فقول الشم وغيره اراد به الدبر واما
الوطي في الفخذ فيجري على المقدمات   والقضا وجب عليه اتمام ما افسده لبقائه على احرامه فان لم
يتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده ونوى بادي في السنة الثانية واحرم بحجة القضا فانه لا يجزيه
ذلك عن الثانية واحرام الثاني لغو لم يصادف محلا وهو على احرامه الفاسد ولا يكون ما احرم به قضا
عنه ومحل كونه يجب عليه اتمامه اذا ادرك الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فيو مراد
يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقا على احرامه اتفاقا لان فيه تماديا على الفاسد مع
تمكنه من الخلوص منه   والقضا اي فورا ولو كان الحج تطوعا فان اخره لذلك ولم يفعله فورا فقد اثم ولو على
القول بالتراخي لانه بالدخول فيه وجب وكذا يجب عليه قضا القضا ولو تسلسل وهل له تقديم الثاني

Copyright © King Saud University